مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

مراعاة الشريعة لحق المكلفين في اختيار ما يناسبهم من الواجبات والمعاملات(*)

الباحث/ محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – السعودية
mmalhaber@kku.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 1/2/2024 تاريخ قبوله للنشر 17/3/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

مراعاة الشريعة لحق المكلفين في اختيار ما يناسبهم من الواجبات والمعاملات

الباحث/ محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – السعودية

الملخص

أكَّد البحثُ على أنَّ مراعاة حقوق العباد في سَن الأحكام نوعٌ من ألطاف الله –تعالى– التي اقترَنَت بالتشريع الإسلامي، تفضُّلًا من الله تعالى، وامتنانًا على خَلْقه، وأبرز سماحة الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء، بتوسيع دائرة التخيير؛ بحيث تشمل أبواب الفقه الإسلامي، وتنتظم كثيرًا من العادات والمعاملات، وتتنوَّع بينَ الحقوق والواجبات، وبذا تُراعي الفروق الفرديَّة، وتنوُّع القُدرات والحاجات البشريَّة، فالتخيير يفتحُ السبُل مُشرَعةً للامتثال، وفرَّق البحثُ بينَ حقوق الله –تعالى– وحقوق العباد، وأنَّ الإباحة شُرِعت تيسيرًا، ولا معنى لها إلا التخيير بينَ الفعل والترك، وأن المندوب والمكروه لا إلزامَ في فعلهما، وبين أحكام وقواعد الواجب المخيَّر، والواجب المرتَّب، واختصَّ التطبيقات الفقهيَّة بمزيد الاهتمام؛ حيث رَبَت الفروع المخرَّجة على أربعين فرعًا، ما بين منصوص على حُكمه، ومستنبَط في ضوء النصوص.

الكلمات المفتاحية: مراعاة، شريعة، حقوق، مكلف، واجبات.

Sharia takes into account the right of taxpayers to choose what suits them regarding duties and transactions

Muhammad bin Mushabab bin Muhammad Al Habtar
Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University - KSA

Abstract

The research confirmed that taking into account the rights of people when enacting rulings is a type of kindness from God Almighty that was associated with Islamic legislation, as a favor from God Almighty, and gratitude for His creation. It highlighted the tolerance of the noble Islamic law by expanding the circle of choice, so that it includes the chapters of Islamic jurisprudence, and regulates many customs. and transactions,It varies between rights and duties, and thus takes into account individual differences, and the diversity of human capabilities and needs. The choice opens up legitimate paths to compliance, and the difference in research is between the rights of God Almighty and the rights of His servants, and that permissibility was legislated as a facilitation, and has no meaning other than the choice between action and omission, and that the recommended and the disliked are not obligatory. In their action, he clarified the provisions and rules of the chosen duty and the arranged duty, and he devoted more attention to the jurisprudential applications, as the emerging branches were divided into forty branches, what was stipulated for its ruling, and deduced in the light of the texts.

Keywords: Observance, law, rights, duties, duties.

المقدمة:

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَده، ونَستعينُه، ونَستهديه، ونَعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنَّه مَن يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهَد أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَد أن محمَّدًا عبده ورسوله، صَلِّ اللهمَّ وسَلِّم وبارِكْ على سيدنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعدُ:

فقد اعتاد الأصوليون ضربَ المثال للواجب المخيَّر بخصال الكفَّارة، ويندُر الوقوف على مزيد من الأمثلة، حتى وَقَر في صدور بعض طلَّاب العلم نُدرة وقوع الواجب المخيَّر في الشريعة الإسلاميَّة، وفي مقابل ذلك اشتهر عندَ بعض العلماء قول إمام الحرَمَين: "معظمُ العبادات في الشرع على التخيير، وما من عبادة إلَّا ويدخُلها التخييرُ إلَّا ما يشذُّ ويندُر"(١)، ولا ريبَ أن دراسة التخيير في الواجبات والعبادات من الأهميَّة بمكان؛ لأنَّ الواجبات أحبُّ الأعمال إلى الله تبارك وتعالى، كما جاء في الحديث القدسي: "وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه"(٢)، ومن ثَمَّ اهتمَّ الأصوليون بباب الواجب المخيَّر، ولما كان اتِّساع مجال التخيير من ميزات الشريعة الخالدة، فقد رغبتُ أن يكون لهذا البحث ثمرة الإضافة للبيان الكاشف عن سماحة الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء، بتوسيع دائرة التخيير، بحيث تشمَل أبواب الفقه الإسلامي، وتنتظم كثيرًا من العادات والمعاملات، وتتنوَّع بينَ الحقوق والواجبات، ومن ثَمَّ تفتحُ السبُل لمعالجة الأخطاء وقَطْع المشاحنات، وتحقيق مقاصد الشريعة الغرَّاء، فحرَصتُ على أن أنظم الأحكام والقواعد التي تتعلَّق بهذا المبدأ في سِلك يجمَع شَتاتها، ويُقيد أوابدها، ويُقرب نوادرها، ويَستقصي غرائبها؛ بحيث أسرحُ النظر في كل ما أقفُ عليه من النُّقول نقدًا وتمحيصًا، وجمعًا أو ترجيحًا، فأسطر خلاصةَ ذلك تلميحًا أو تصريحًا، ثم أعمِدُ إلى تخريجات الفروع، وتطبيقات الفقهاء، فأسوقُها في دراسة مقاصديَّة، تُبرز التيسير ورفْع الحرَج، كأحد القواعد الكليَّة، والمقاصد العليَّة للشريعة الإسلاميَّة، مع رَبْط ذلك بالفكرة التي قام البحثُ على خدمتها تأصيلًا وتفريعًا، وهي أن مراعاة حقوق العباد نوعٌ من ألطاف الله -تعالى- التي اقترنت بالتشريع الإسلامي، تفضُّلًا من الله تعالى، وامتنانًا على خَلْقه.

ولا أدَّعي القطعَ بسلامة بحثي من وهمٍ أو خطأٍ؛ فقد جرَت السُّنة الكونيَّة بتفرُّد الأنبياء الكرام بالعصمة، وتعرُّض مَن سِواهم لكثير من مزالق الخطأ، فما يكون فيه من صواب فمن الله وحدَه لا شريكَ له، وله الفضلُ والمنُّ، والمحمَدةُ والثناءُ الحسَنُ، وما يكون فيه من وهمٍ أو خطأٍ؛ فهو إليَّ منسوبٌ، وأستغفرُ منه علَّام الغيوب، وأتقبَّل النُّصح والتصحيح -إن شاء الله تعالى- من ناقد بصير، أو طالب عِلم مستنير، وأسأل الله أن يجعلَنا من الذين يستمعون القولَ فيتَّبعون أحْسَنَه؛ إنه خيرُ مسؤول وأفضلُ مأمول.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومطالب، وخاتمة.

التمهيد: بناء الشريعة على تحقيق مصالح العبادات.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (٣٦١/١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (١٠٥/٨، ح٦٥٠٢).

المبحث الأول: حقوق العباد وأثرها في تشريع التخيير بين الواجبات.

المطلب الأول: حقوق العباد في الشريعة الإسلاميَّة.

المطلب الثاني: علاقة التخيير بحقوق العباد.

المطلب الثالث: تشريع بديل للواجب المعين مراعاة لحق المكلَّف غير المستطيع.

المطلب الرابع: الواجب المخيَّر أحكامه وخصائصه في الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهيَّة للتخيير مراعاة لحقوق المكلَّفين.

المطلب الأول: تطبيقات الواجب المخيَّر.

المطلب الثاني: تطبيقات الواجب المرتَّب واجتماع الترتيب مع التخيير.

التمهيد: بناء الشريعة على تحقيق مصالح العبادات

من المسلَّمات الاستقرائيَّة الثابتة عند علماء أصول الفقه، أنَّ الشريعة بأسرها قد بُنِيَت على رعاية ما يُصلح البشريَّة، جلبًا للمنافع، ودفعًا للمفاسد، وتقديمًا لمصلحة المحق، وترجيحًا للعُظمى من المصلحتَين، تفضُّلًا وإحسانًا ورحمةً بالعباد، جاد بها المَلِكُ الخالقُ البارئُ -سبحانه وتعالى- وبها أرسَلَ رُسلَه، "فالرسُل -عليهم الصلاة والسلام- بُعثوا لتحصيل مصالح العباد"(١)، ومن أوضح الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾ [الحج: ٧٨]، فهذه الآيات تدُل على أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفْع الحرَج، وقد تواتَرَ ذلك في عبارات الأصوليين، حتى لا تكاد تجد مصنَّفًا من مصنَّفاتهم يخلو من عبارة تنُصُّ على هذا المعنى أو تُشير إليه، من المحتجِّين بالمصالح المرسَلة، والمخالفين في الاحتجاج بها على السواء، فمن ذلك قولهم:

- "والشريعةُ كلُّها مصالحُ، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"(٢).
- "إنَّ الشريعةَ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"(٣).
- "استقرَيْنا من الشريعة أنها وُضِعَت لمصالح العباد استقراءً لا يُنازَع فيه"(٤).
- "مقاصدُ الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلَقة عامَّة، لا تختصُّ بباب دونَ باب، ولا بمحل دونَ محل، ولا بمحل وِفاق دونَ محل خِلاف، وبالجملة فالأمرُ في المصالح مطَّرد مطلقًا في كليَّات الشريعة وجزئيَّاتها(٥)".

---

(١) شرح التحرير (٣٣٩٤/٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٢٠).

(٤) الموافقات (٨٦/٢).

(٥) الموافقات (٨٦/٢).

- "وشرائعُ الرب -تعالى- كلُّها حِكَم ومصالح، وعدل ورحمة، وإنما العبث والجَوْر والشدَّة في خِلافها[1]".
- "فإنَّ الشريعةَ مَبْناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضِدها، وعن المصلحة إلى المفسَدة، وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَت فيها بالتأويل، فالشريعةُ عدلُ الله بينَ عباده، ورحمتُه بين خَلْقه"[2].

المبحث الأول: حقوق العباد وأثرها في تشريع التخيير بين الواجبات

المطلب الأول: حقوق العباد في الشريعة الإسلاميَّة

المسألة الأولى: الحق بين اللغة والاصطلاح:

الحق لغةً:

معنى الحق متبادرٌ، لوضوحه وكثرة استعماله في معناه الأصيل، قال ابن فارس: الحاءُ والقافُ أصلٌ واحدٌ، وهو يدُلُّ على إحكامِ الشيءِ وصحَّتِه، فالحقُّ نقيضُ الباطِلِ، ثم يرجعُ كلُّ فرعٍ إليه بجَودةِ الاستخراجِ وحُسْنِ التَّلفيقِ، ويُقال: حَقَّ الشيءُ وجَبَ[3]، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [يس: ٧]، وتأتي (حق) كثيرًا بمعنى ثبَتَ وظهَرَ، قال تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٨]، وتُطلَق كلمة الحق على النصيب المحدَّد؛ مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

الحق اصطلاحًا:

من أصعب الصعوبات وَضْعُ حدٍّ للواضحات، فكلُّ كلمة نُحاول أن نشرحَ بها معنى الحق فهي دونَه في الوضوح، ومن المعلوم أن المرادَ بحق الله -تعالى- اصطلاحًا هو ما أوجبَه على عباده من التوحيد والعبادة والطاعة، ولم يكُن لأحد حقُّ ادعائه أو إسقاطه.

وأما حقوقُ العباد، فكلُّ أمرٍ فيه مصلحةٌ شهِدت الشريعة أنها مختصَّة ببعض المكلَّفين؛ بحيث يُمكنه المطالبةُ بها وإسقاطُها متى شاء، كما أنَّ رعايةَ هذه الحقوق تكونُ طاعةً وقُربةً وامتثالًا لأمر الله -عزَّ وجلَّ-.

ولذا عرَّف بعض الفقهاء الحقَّ بأنه "الحكمُ الثابتُ شرعًا"، وعرَّفه بعضهم بأنه "المصلحةُ المستحقَّةُ شرعًا"، وعرَّفه بعضهم بأنه "اختصاصٌ يُقرر به الشرعُ سُلطةً أو تكليفًا"[4].

ومن أيسر الفروق بين حقوق الله وحقوق العباد أن الحقوقَ الخاصَّةَ هي حقوقُ العباد، وأما حقُّ الله -تعالى- فهو الحقُّ العامُّ، الذي لم يُمكِّن الشرعُ أحدًا من استيفائه أو إسقاطه، جاء في كشف الأسرار: "وحق الله -تعالى-

(١) إعلام الموقعين (٢٧٩/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة حق (١٥/٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٦/٤).

ما يتعلَّق به النفع العام للعالَم، فلا يختصُّ به أحدٌ، ويُنسَب إلى الله -تعالى- تعظيمًا، أو لئلَّا يختصَّ به أحدٌ من الجبابرة...، وحقُّ العبد ما يتعلَّق به مصلحة خاصَّة كحُرمة مال الغير؛ فإنَّه حقُّ العبد.. الخ"(١).

المسألة الثانية: أنواع الحقوق المرعية في الشريعة الإسلاميَّة:

للأصوليين من علماء الحنفيَّة تميُّزٌ في تقسيم أنواع الحقوق؛ حيث جعلوا مدارَ تقسيم الأحكام الشرعيَّة عليها، يقول العلَّامة البَزْدَوي: "وأما الأحكام فأنواعٌ: حقوق لله -تعالى- خالصة، وحقوق للعباد خالصة، والثالث ما اجتمع فيه الحقَّان، وحق الله -تعالى- غالب، والرابع ما اجتمَعَا وحق العبد فيه غالبٌ"(٢).

وهذا التقسيم حاصرٌ جامعٌ للأحكام كلها، فلا يوجد حكمٌ في الشريعة إلا وهو مندرِجٌ تحت قسمٍ من الأقسام الأربعة، موصوف بأوصافه، ومنضبِط بضوابطه.

وحقوق العباد مرعيَّة في ثلاثة من الأنواع الأربعة، وفوق ذلك مرعيَّة في تقسيم حقوق الله -تعالى- أيضًا؛ حيث جاءت المؤنة معتَبَرة في ثلاثة أنواع من حقوق الله تعالى، قال -رحمه الله-: "وحقوق الله -تعالى- ثمانية أنواع: عبادات خالصة، وعقوبات خالصة، وعقوبات قاصرة، وحقوق دائرة بينَ الأمرَين، وعبادة فيها معنى المؤنة، ومؤنة فيها معنى العبادة، ومؤنة فيها شُبهة العقوبة، وحق قائم بنفْسه"(٣).

وهذا التقسيم المفصَّل اصطلاحي عند علماء الحنفيَّة، وهو مضمَّن ومصرَّح بمعظمه في كلام غيرهم، كالعلَّامة الإمام العز بن عبد السلام(٤)، ومن أحسن مَن تكلَّم في حقوق الله -تعالى- وحقوق العباد من غير الحنفيَّة العلَّامة القرافي، والعلَّامة الشاطبي، حيث قرَّرَا أن كلَّ حق للعباد لا يخلو من حق لله -تعالى- في وجوب مراعاته، والوفاء به، امتثالًا لأمر الله تعالى، ورغبةً في مثوبته، وحذرًا من عقوبته(٥)، وقد نصَّ على هذا المعنى العلَّامة الحنفي ابن نجيم، فقال: "الظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ حَقُّ الْعَبْدِ يَكُونُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى"(٦).

---

(١) كشف الأسرار (١٣٤/٤).

(٢) كشف الأسرار (١٣٤/٤).

(٣) أصول البَزْدَوي (٣٠٥/١)، وانظُر: كشف الأسرار (٣٢٨/٤)، التلويح على التوضيح (٣٢٣/٢)، وجامع الأسرار، حاشية الكاكي على المنار (١١٤٥/٤) وما بعدها، شرح فتح القدير (٢٤٦/٦).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٦/٢)، وفيه يقول: "واعلَم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالمآكل، والمشارب، والمناكح، وكثير من المنافع؛ فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الأخرى كالصلاة، وكذلك انقسمت المعاملات إلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالبياعات والإجارات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان، أما مصالح الأخرى فلباذليه، وأما مصالح الدنيا فلآخذيه وقابليه، وإلى ما يتخير باذلوه بين أن يجعلوه لدنياهم أو أخراهم، أو أن يشركوا فيه بين دنياهم وأخراهم، وأما العبادات فأنواع؛ أحدها: المعارف المختصة بالله تعالى، وكذلك الأحوال المبنية عليها، النوع الثاني: الأقوال المختصة بالله تعالى كالتسبيح، والتقديس، والتحميد، والتهليل، والتكبير، وسائر المدائح التي بها يُمدَح الإله، النوع الثالث: الأفعال المختصة بالله كالحج والعمرة، والركوع، والسجود، والصيام، والطواف المجرد، والاعتكاف، النوع الرابع: ما يغلب عليه حق الله وفيه حق للعباد كالصلوات المفروضات، والمندوبات، النوع الخامس: ما يشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكاة، والكفارات، وستر العورات، وقد يجتمع الحقان في الدماء، والأبضاع، والأعراض، والأنساب".

(٥) انظُر: الفروق، الفرق الثاني والعشرين (٨٦/٢)، الموافقات (٥٣٨/٢).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٦/١٣).

وزاد الشاطبي: أنه ما من حكمٍ شرعيٍّ إلا وللعبد فيه حقٌّ يستوفيه عاجلًا أو آجِلًا[١].

وزاد القرافي أن الفرق الذي يُميز للدارس أحد الحقين هو تجويزُ الشرع إسقاط المستحق لحقه، فما جاز للعبد إسقاطُه دونَ حرَج شرعي عليه، سُميَ حقًّا للعباد، مثل استيفاء الدَّين والقِصاص، وما لم يَجُز فيه ذلك سُميَ حقًّا لله تعالى[٢]، وقد يُسمَّى الحق العام، مثل عقوبة القاتل عمدًا بما سوى القِصاص من العقوبات إذا تنازَل أولياءُ الدم.

وقال السمعاني: وللشارع تعبُّداتٌ يلزم اتباعُها في المعاملات، كما يلزم في العبادات، فلا تسقُط تلك التعبُّدات بإسقاط العباد ذلك[٣].

وقد أشار إلى هذا المعنى السرَخسي من علماء الحنفيَّة، فذكَرَ أن ثبوتَ الرَّضاع وعدم ثبوته يتعلَّق به حقَّان: حق لله -تعالى- وهو الحِل والحُرمة، وحق للعبد وهو الأحقيَّة في الزواج[٤].

ومن أبرز الفروق المؤثِّرة في الاستنباط بين حقوق الله -تعالى- وحقوق العباد ما قال الرازي: إنَّ حقوق العباد مَبْنيَّة على الشُّح والضِّنَّة؛ لكثرة حاجاتهم، وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم[٥]، وجاء في المسودة: فأما حقُّ الله فيزول بمجرَّد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقُط إلا بعدَ أدائها إليهم، وعَجْزه عن إيفائها حين التوبة لا يُسقطها، بل له أنْ يأخُذَ من حسنات هذا الظالم في الآخِرة إلى حين زوال الظُّلم وأثره، كما له أنْ يُضمِّنَه ذلك في الدنيا[٦].

المسألة الثالثة: حقوق العباد في مصطلح البحث:

اختار كثيرٌ من المعاصرين تعريف حقوق العباد بالمصالح، فمن ذلك قولهم: "حقُّ العَبْد: هوَ مصالحُهُ، وهو حقٌّ خاصٌّ، والمكلَّفُ صاحبُ القرارِ فيه مُطالَبةً وإسقاطًا، وذلك مثلُ: الدَّيْن، والدِّيَة، وسائرِ الحقُّوقِ الماليَّة للأفرادِ"[٧]، وقولهم: "هو ما كان المقصود به مصلحة خاصَّة للفرد، ومثالُه سائر الحقوق الماليَّة للأفراد: كضمان المتلَفات، واستيفاء الدُّيون والديَة، ونحو ذلك، وهذا النوعُ من الحق يكون الخيارُ في استيفائه إلى المكلَّف نفْسه، فإنْ شاء أسقطه، وإنْ شاء استَوْفاه؛ لأن للإنسان أن يتصرَّفَ في خالص حقه بما يشاءُ"[٨]، وقولهم: حق الإنسان أو العبد: وهو ما يُقصَد منه حماية مصلحة الشخص، سواءٌ أكان الحق عامًّا كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العُدوان، والتمتُّع بالمرافق العامَّة للدولة؛ أم كان الحق خاصًّا، كرعاية حق المالك في مِلكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بَدَل ماله المتلَف، ورد المال المغصوب، وحق

---

(١) الموافقات (٥٣٨/٢)، وفيه: "كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد..، كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلًا وإما آجلًا، بناءً على أن الشريعة إنما وُضِعت لمصالح العباد".

(٢) الفروق، الفرق الثاني والعشرون (٨٦/٢).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٥).

(٤) انظُر: أصول السرَخسي (٢١٣/١).

(٥) المحصول للرازي (١١٤/٥).

(٦) المسودة في أصول الفقه (ص٨٨).

(٧) تيسير علم أصول الفقه للجديع (٥٧/١).

(٨) الوجيز في أصول الفقه (٤٣/١).

الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأُم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاوَلة العمل، ونحو ذلك[1].

ولذا يلتزم البحثُ أن حقوق العباد هي مصالح للمكلَّفين اعتبرتها الشريعةُ، فسنَّت الأحكامَ للإعانة على جَلْب منافعها، وتوقِّي مفاسدها، ومنها تفويضُ العبد في اختيار ما يُناسبُه من بعض الأمور المشروعة، تقديرًا من الشريعة الغرَّاء للفروق الفرديَّة في القُدرات والطاقات والنزعات البشريَّة المتنوِّعة المعتَدِلة.

المسألة الرابعة: أمثلة حقوق العباد عند الأصوليين والفقهاء:

أوجَزَ الإمامُ عز الدين بن عبد السلام العبارةَ، فأرجع معظمَ حقوق العباد إلى حفظ الأموال، والأنفس، والأعراض، فقال: مُعْظَمُ حُقُوقِ الْعِبَادِ تَرْجِعُ إلَى الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَقَدْ أَوْصى بِذَلِكَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَصِيَّةً مُؤَكَّدَةً بِقَوْلِهِ: «دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[2]، وذَكَر أن منها حقوقًا يُخَيَّر بعضُ المكلَّفين بينَ فِعلها وتَرْكها، مثل استيفاء الدَّين من المدين، وبعضها يُجبَر بعضُ المكلَّفين على فِعلها، مثل النفقات، وأُروش الجنايات، ومنها ما يتعدَّد المستحِقون له، ويتساوون في الاستحقاق، ومنهم مَن يتبايَنون في الاستحقاقات، وقال: "مِنْهَا النَّفَقَاتُ عَلَى الزَّوْجَاتِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، إذَا وَسِعَتهمُ النَّفَقَاتُ، وَمِنْهَا إذْنُ الْمَرْأَةِ لِأَوْلِيَائِهَا فِي النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَاتِ، وَمِنْهَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ وَالنَّفَقَاتِ، وَكَذَلِكَ تَسْوِيَةُ الْحُكَّامِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمُحَاكَمَاتِ، وَكَذَلِكَ تَسْوِيَةُ الشُّرَكَاءِ فِي طَلَبِ الْقِسْمَةِ، وَفِي الْإِجْبَارِ عَلَيْهَا فِي الْمِثْلِيَّاتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الْإِجْبَارِ عَلَى قَبْضِ الْعِوَضَيْنِ، وَكَذَلِكَ تَسْوِيَةُ الْحُكَّامِ فِي قِسْمَةِ مَالِ الْمَحْجُوزِ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ، وَكَذَلِكَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ، وَكَذَلِكَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ السَّابِقِينَ إلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ[3]، ومثَّلَ لها الدبوسي والسرَخسي والبَزْدَوي برَدِّ المغصوب، والصَّداق، والبيع، والإجارة[4].

المطلب الثاني: علاقة التخيير بحقوق العباد

المسألة الأولى: التخيير بين اللغة والاصطلاح:

التخيير في اللغة:

التخييرُ لغةً مصدر قياسي للفعل خيَّر الرباعي مشدَّد الياء على وزن تفعيل، ويعني: التفويض في الانتقاء والاصطفاء، يُقال: خيَّرتُه بينَ الشيئين؛ أي: فوَّضتُ إليه الخيارَ، فاختارَ أحدَهما وتخيَّره، وأنتَ بالخيار؛ أي: اختَرْ ما شِئتَ، وفي الحديث: "البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفَرَّقا[5]"، وتأتي مادة (خير) في تصريفات متعددة، تدورُ معانيها

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٧٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٦٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٧٣).

(٤) تقويم الأدلة (٩٢)، والسرَخسي (١/١٠١، ١/٢٦١)، وكشف الأسرار (٤/١٣٤).

(٥) متَّفَق عليه من حديث حكيم بن حزام ﷺ مرفوعًا، ورواه بقريب من لفظه الإمام مالك في موطأ محمَّد بن الحسن، وكذا رواه الإمام أحمد في المسند، وأصحاب السنن، وانظُر: عمدة الأحكام، حديث (٢٦٠)، واللؤلؤ والمرجان حديث (٩٧٨ و٩٨٠).

حولَ التميز، والفضل، وانتقاء الفاضل، وإذا خرَجَت عن هذا المدلول كانت من الاستعمال المجازي(١)، فالخيارُ الاسمُ من الاختيار، ويأتي وصفًا لأفاضل الناس، فالنبي ﷺ: "من بَني هاشمٍ من خيارٍ إلى خيارٍ"(٢)، والاختيار والتخيُّر: الانتقاء والاصطفاء، والمتبادر في قول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، أنه اصطفى أفاضلَهم، وتقول: هذه خيرتي لما تختارُه، وفي الحديث: "تَخَيَّروا لنُطَفِكم"(٣)؛ أي: اطلُبوا ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعد من الخُبث والفُجور، الاستخارة: طلبُ الخِيَرة في الشيء، والاستخارةُ في الاصطلاح الفقهي صلاةٌ مخصوصةٌ لطلب الخِيَرة، وهي ركعتان وبعدَها دعاءٌ مخصوصٌ، ومن الاستخارة أيضًا قول: "اللهمَّ خِرْ لي"(٤)؛ أي: اختَرْ لي أصلَحَ الأمرَين، واجعَلْ لي الخِيَرةَ فيه.

التخيير في الاصطلاح:

يكاد يتفقُ المقصودُ بالتخيير اصطلاحًا، مع المعنى الموضوع للتخيير في اللغة، غير أنه لا بدَّ من تقييد التخيير الاصطلاحي بالقيود التي تُناسبه، وتُبرز المرادَ به، فأقول:

التخييرُ في الاصطلاح الشرعي هو: "إذنُ الشريعةِ للمكلَّفِ في انتقاءِ ما يُناسبُه من مُحَقِّقاتِ الامتثالِ لحُكمِ الشرعِ".

وأصلُ هذا التعريف ما قاله العلَّامة السرَخسي: "تفويضُ المشيئة إلى المخيَّر وتَمكينُه منه"، وقد فسَّر عبارتَه ما جاء في الموسوعة الفقهيَّة: "التخيير: تفويضُ الأمر إلى اختيار المكلَّف في انتقاء خَصلة من خصال معيَّنة شرعًا، ويوكَل إليه تعيينُ أحدها، بشروط معلومة"(٥).

والواجب المخيَّر هو: ما طولِبَ فيه المكلَّفُ حتمًا بفعلٍ واحدٍ من أمورٍ مختلفةٍ.

المسألة الثانية: منزلة التخيير بين الأحكام الشرعية:

التخيير خاصَّة من خواص أكثر الأحكام الشرعيَّة وجودًا في حياة البشريَّة، فالأصلُ في المنافع الإباحةُ، وهي التخييرُ بينَ الفعل والترك، والمندوب والمكروه، أحكام شرعيَّة مبنيَّة على التيسير والسَّعة؛ لأن المكلَّف كما يُستحسَنُ له الحرصُ عليها، فإنه يَسَعُه عدمُ الامتثال، غيرَ مأخوذ بعقوبة، وجاء هذا البحثُ ليُبرزَ دورَ التخيير بين الواجبات والحقوق، والتخيير قد يكون محكومًا فيه يستقلُّ بحُكم شرعي، بدليل جواز نَسْخه، وقد ثبت ذلك، فالتخيير بين الصيام والفدية للقادر على الصيام كان حكمًا معمولًا به على قولٍ من أقوال أهل العلم(٦)، ونُسِخ الواجبُ المخيَّرُ، واستقرَّ الحكمُ على واجب معَيَّن، وهو إيجاب الصيام على القادر، وإيجاب الفدية على العاجز.

---

(١) انظُر: التعريفات (ج: ١، ص١٣٧)، والقاموس المحيط (خير–ج: ١، ص٤٩٧–٤٩٨)، لسان العرب (خير–ج: ٤، ص٢٦٤–٢٦٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (ج: ١، ص٢١٨)، فقد استقيت منها هذه المسألة.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده ليس بالقوي، انظُر: المستدرك، ح٦٩٥٣، المعجم الأوسط، ح٦١٨٢، والكبير: ١٣٦٥٠، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٥/٨).

(٣) رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعًا، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وَمَدَارُهُ عَلَى أُنَاسٍ ضُعَفَاءَ، رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَمْثَلُهُمْ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجُعْفَرِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ. اهـ. التلخيص الحبير (٣٠٤/٣).

(٤) رواه الترمذي من حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعًا، وضعَّف إسناده (٣٥٣/٥).

(٥) أصول السرَخسي، (١٢٢/١).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٧/١١).

المسألة الثالثة: العلاقة بين التخيير وحقوق العباد:

جاء في الموسوعة الفقهيَّة: إنَّ التَّخْيِيرَ "دَلِيلٌ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرِهَا وَمُرَاعَاتِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِيمَا فَوَّضَتْ إِلَيْهِمُ اخْتِيَارَهُ، مِمَّا يَجْلِبُ النَّفْعَ لَهُمْ، وَيَدْفَعُ الضُّرَّ عَنْهُمْ"(١)، وبيان ذلك فيما يلي:

١- التخيير بين الواجبات فيه رفْعٌ لنوع من الحرَج.

٢- جاءت النصوص الشرعيَّة تُبين أن شرع الواجب المرتَّب يكون عند الفقد، أو العجز، أو المشقَّة(٢).

٣- التخيير بين المندوبات فيه نوعٌ من التوسعة.

٤- مدار الإباحة على التخيير المنبئ عن السماحة التي تميَّزت بها شريعة الإسلام.

٥- التخيير بينَ المشروعات فيه مراعاةٌ للفروق الفرديَّة، واحترامٌ لتفاوت المكلَّفين في الرغبات والقدرات والميول النفسيَّة.

٦- ذَكَر العلَّامة الشاطبي ما يقتضي أن الرُّخَص شُرِعت مراعاةً لحقوق العباد، فقال: "العزائمُ حقُّ الله على العباد، والرُّخَصُ حظُّ العباد من لُطف الله"(٣).

المطلب الثالث: مراعاة حق المكلف غير المستطيع بتشريع بديل للواجب المعين

المسألة الأولى: تعريف الواجب وأنواعه من حيث التعيين والتخيير:

اشتهَرَ عند الأصوليين تعريفُ الواجب بأنه: "الفعلُ الذى يُذَمُّ شرعًا تاركُه بوجهٍ ما"، وقد أورد هذا التعريف كثيرٌ من المحققين(٤)، وارْتَضاه كثيرٌ منهم، وأدخلوا تعديلاتٍ يسيرةً على ألفاظه(٥)، ونَسَبوه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وفي التقريب والإرشاد الصغير يقول -رحمه الله-(٦): "ما وجب اللومُ والذمُّ بتركِه من حيث هو تركٌ له، أو بألَّا يفعلَ، على وجهٍ ما"، وليس في المعنى كبيرُ فرقٍ بينَ العبارة الموجَزة التى عبَّر بها اللاحقون، والعبارة التى عبَّر بها هذا الإمامُ، غيرَ أنه استعملَ لفظ (وجب) في التعريف، وهي من مادة المعرف، فعدَلَ الأصوليون عنها، ثم اختصروا التعريفَ، وحرَصوا على نسبته إليه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٧/١١).

(٢) ويجمع الفقد والعجز آية الظهار، ففي بيان الفقد قالت: فمَن لم يجد، وفي بيان العجز قالت: فمَن لم يستطع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٤].

(٣) الموافقات (٤٧٣/١).

(٤) انظُر: التلخيص لإمام الحرمين (١٦٣/١)، المستصفى (٦٦/١)، والواضح لابن عقيل (١٢٤/١)، وروضة الناظر (١٥٠/١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢١٢/١)، والإحكام للآمدي (١٣٨/١)، ونفائس الأصول (٢٣٤/١، ٢٤١ وما بعدها)، ونهاية الوصول للهندي (٥٠٩/١)، وشرح الأصفهاني على المنهاج (٥٦/١)، وحاشية السعد على شرح العضد (٢٢٩/١)، وأصول ابن مفلح (١٨٥/١)، وتحفة المسؤول للرهوني (١٧/٢)، والبحر المحيط (٢٣٥/١)، والمختصر لابن اللحام (ص٥٥)، وشرح الكوكب (٣٤٥/١ وما بعدها).

(٥) من ذلك: قول إمام الحرمين: "كل ما ورد الشرعُ بالذم بتركه من حيث هو ترك له"، وقول الغزالي: "الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما"، وقول ابن عقيل: "ما وجب اللوم والذم على تركه من حيث هو ترك"، انظُر: التلخيص لإمام الحرمين (١٦٣/١)، المستصفى (٦٦/١)، والواضح لابن عقيل (١٢٤/١).

(٦) التقريب والإرشاد الصغير (٢٩٣/١).

التعريف المختار للباحث:

أختارُ أن يُقال في تعريف الواجب: الفعلُ الذى طلَبَ الشرعُ فعلَه جزمًا، وعلَّقَ الذمَّ على تَركِه، ولو بوجهٍ من الوجوهِ. وينقسم الواجبُ من حيث كونه طلبًا لفِعل بذاته، أو شُرِعَ له بديلٌ إلى: معَيَّن، ومرتَّب، ومخيَّر.

المسألة الثانية: الواجب المعين:

الواجب المعَيَّن هو: ما طلَبَ الشرعُ من المكلَّفين فِعلَه طلبًا جازمًا، بمعنى أنه لم يُرخِّص للمكلَّف في تركه، فإذا فعلَه أُثيبَ، وإذا تَرَكَه استحقَّ العقابَ على الترك، والعقوبةُ المستحَقَّة قد تسقُطُ بالعُذر، أو العفو الإلهي، والأصلُ في التكليف بواجب أن يكون الواجبُ معَيَّنًا، بمعنى أن يردَ الأمرُ الشرعيُّ بإلزام المكلَّف إلزامًا محتَّمًا بأن يفعل شيئًا بعينه، ولا يُخيره في تركه، ولا في فِعل بدلٍ عنه.

ومنه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ فإنه دالٌّ على وجوب صيام شهر رمضان، وهو واجبٌ معَيَّنٌ، ومنه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء:٧٨]؛ فإنه يدُل على وجوب صلاة الظهر، ولا تخييرَ في فِعلِها وتركِها، وليس لها أفرادٌ مختلفةٌ يؤمَر العبدُ باختيار واحدٍ منها، ومثاله أيضًا: ردُّ الوديعة، ونَذْر إعتاق هذا العبد، أو عِتق زيد من عبيده، ونَذْر التصدُّق بمال معَيَّن، كهذه الدنانير، أو هذا الجمل، أو هذا الحصان(١).

وقد يكون للفعل بدلٌ، لكن المكلَّف لم يستجمع شروطَ العدول عن الواجب المعَيَّن إلى بدَلِه، فإنَّ مشروعيَّة البدل لا تُخرج الواجب عن كونه معَيَّنًا؛ وذلك مثل آية الوضوء، وقوله -تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]، فإن إيجاب الوضوء والغُسل من الواجب المعَيَّن على كل مكلَّف، رغمَ اشتمالها على وجوب التيمم عند انعدام الماء، فالوضوء والغُسل من الواجب المعَيَّن على الواجد للماء القادر على استعماله، والتيممُ واجبٌ معَيَّنٌ على الفاقد للماء بنص الآية، وكذلك العاجزُ عن استعماله وهو ثابتٌ بالأدلة الأخرى، ويُمكنُ القول بأنها من الواجب المرتَّب، وأن الواجب المرتَّب نوعٌ من الواجب المعَيَّن. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الواجب المرتَّب:

إذا أمَرَ الشرعُ المكلَّف حتمًا بفعلٍ واحدٍ من أمور، بحيث لا يجوز للمكلَّف تركُها جميعًا، ولا يجب عليه فعلُها جميعًا، وجعَلَها الشرعُ مرتَّبةً حسبَ استطاعة المكلَّف، فهذا هو المراد بقول الأصوليين: الواجب المرتَّب، والواجب المرتَّب جائزٌ عقلًا، ووارِدٌ شرعًا، ولم يُنقَل فيه نزاعٌ، وهو من الواجب المعَيَّن، كما نصَّ عليه العلَّامة الشيرازي في اللمع؛ حيث قال في شأن كفَّارة الظِّهار: "فالواجب من ذلك واحدٌ معَيَّنٌ على حسب حاله، فإن كان موسرًا ففرضه العتقُ، وإن كان معسرًا ففرضه الصيامُ، وإن كان عاجزًا، ففرضه الإطعامُ(٢)".

(١) انظُر: التحقيق المأمول (١٠٦)، وشرح الأصفهاني على المنهاج (٨٦/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٩/١).
(٢) اللمع (ص١٠).

وقد جعَلَ العلماء مسألتي الواجب المخيَّر والمرتَّب متتابعتَين أو متداخلتَين، وجعَلَ الإمام البيضاوي مسألةَ الواجب المرتَّب تذنيبًا لمسألة الواجب المخيَّر؛ وذلك للعلاقة بينَهما، فكل منهما واجبٌ يتأدَّى بأكثر من فعلٍ، والفرق بينَهما مراعاة تدرُّج الانتقال في المرتَّب دونَ المخيَّر، فلا يجوز الإتيانُ بالثاني مع إمكان الأول، ولا بالثالث مع إمكان الثاني(١).

ويُمكنُ التعبيرُ عن الواجب المرتَّب بأنه تشريعٌ بديلٌ للواجب يُصارُ إليه عند قيام مانع لدى المكلَّف يَحولُ بينَه وبينَ الامتثال بالواجب الأصيل، والواجب المرتَّب من فروع الواجب المعَيَّن، وليس من فروع الواجب المخيَّر، ومن أمثلته:

١- مشروعيَّة التيمم عند فَقْد الماء، أو العجز عن استعماله، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]، فالواجب معَيَّن، وهو استعمال الماء، ويسقُطُ ذلك الواجبُ عند العجز إلى بدلٍ معَيَّنٍ، وهو التطهُّر بالتراب.

٢- كفَّارة القتل خطأً، فهي مرتَّبة: تبدأ بعتق عبد أو أَمَة، واجبًا معيَّنًا على كل واجد للرقبة، مُطيق لدفْع قيمتها، فإنْ لم يجد رقيقًا، أو عجز عن دفْع قيمته؛ وجب عليه الانتقالُ إلى البديل، وهو صيام شهرين متتابعَين، قال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، ولا يزال الفرعُ من الواجب المعَيَّن، فقبل العفو تكون الديَةُ واجبًا معيَّنًا، وبعد العفو يسقُطُ الواجبُ لا إلى بدلٍ، وقبل إيقاع الكفَّارة فإنَّ تحرير الرقبة واجبٌ معَيَّنٌ، وعند تحقُّق العجز يسقُطُ الواجبُ المعَيَّنُ إلى بدلٍ معَيَّنٍ وهو الصيامُ، ولا مدخلَ للتخيير في هذه المسألة. والله أعلم.

٣- كفَّارة الظِّهار، فمَن ظاهَرَ من امرأته عليه التوبةُ والاستغفارُ والندمُ والكفَّارةُ، فإن الواجب على المكلَّف الامتثال بأحد أمور ثلاثة، مراعيًا الترتيبَ بينَها، وهي العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، فمَن تحقَّقت فيه القدرةُ على العتق بأن وجد الرقبةَ وقدرَ على قيمتها فاضلًا عن حاجته الأساسيَّة؛ تعيَّنَ عليه العتقُ، ولم يُجزئه الصيامُ، ومَن لم يستطع التكفيرَ عن خطيئته بالعتق، وقدرَ على صيام شهرين متتابعين؛ تعَيَّنَ عليه الصيامُ، ولم يُجزئه الإطعامُ، ومَن لم يجد الرقبةَ، ولم يستطع الصيامَ؛ تعَيَّنَ عليه إطعامُ ستين مسكينًا، وقد دلَّ على هذا الحكم صريحُ النص القرآني، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾ [المجادلة: ٣ – ٤].

(١) انظُر: الإبهاج (١/٩١).

٤- كفَّارة الفِطر بالجِماع في نهار رمضان، وهي مماثلةٌ لكفَّارة الظِّهار، كما ثبَتَ في حديث الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ[١]، وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢].

المسألة الرابعة: مراعاة الشريعة لحق العبد في تشريع الواجب المرتَّب:

تشريعُ الواجب المرتَّب رحمةٌ بالعباد؛ ففيه مراعاة لحق العبد؛ لأنَّ مشروعيَّة الترتيب مَنوطة بانعدام القدرة تمامًا على تحصيل الواجب ذاته، مع القُدرة على تحصيل بديله، ومثالُه الواضحُ انعدامُ العبيد في زماننا، وقد يكون انعدامُ القدرة في حق بعض المكلَّفين، وهو كثيرٌ في باب العبادات، مثل عجز المكلَّف عن الإتيان بالقيام في الصلاة، فيُشرَعُ له الانتقالُ إلى صلاة القاعد، والمضطجِع، ومثل فاقد الماء، أو الطهورَين، ومثل الاستنابة في الحج، ومثل مشروعيَّة القضاء بديلًا عن الأداء في الصيام، فتشريعُ الواجبات المرتَّبة كلُّه فيه رفْعٌ للحرَج عن بعض المكلَّفين.

المطلب الرابع: الواجب المخيَّر أحكامه وخصائصه في الشريعة الإسلاميَّة

المسألة الأولى: تعريف الواجب المخيَّر:

مصطلح الواجب المخيَّر مشتهِرٌ بين الأصوليين؛ لتخيير المكلَّف في الخروج عن عُهدة الواجب بأي من الأشياء يفعله، كما نصَّ عليه العلَّامة جلال الدين المحلي[٣]، وقد عُنِيَ بعضُ الأصوليين بتعريف الواجب المخيَّر، في حين ترك ذلك كثيرٌ منهم، وشَرَعوا مباشرةً في بيان أحكامه، وما يتعلَّق به من المسائل، اعتمادًا منهم على فِطنة القارئ، ومن هؤلاء الأئمَّة: ابن الساعاتي الحنفي في نهاية الوصول[٤]، وابن رشيق المالكي في لباب المحصول[٥]، والرازي في

(١) رواه البخاري: كِتَابُ الحُدُودِ، بَابٌ: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا (١٦٦/٨، ح٦٨٢٢)، ومسلم: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (٧٨١/٢، ح١١١١)، موطأ مالك رواية محمَّد بن الحسن الشيباني، بَابُ: الرَّجُلِ يَطْلُعُ لَهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ (ص١٢٣، ح٣٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، (٣٢/٣، ح١٩٣٦)، ورواه مسلم في كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ (٧٨١/٢، ح١١١١).

(٣) شرح الجلال على جمع الجوامع (٢٣١/١).

(٤) نهاية الوصول (١٤٨/١).

(٥) لباب المحصول (٢١٦/١).

المحصول[١]، والصفي الهندي في النهاية[٢]، والقاضي أبو يعلى في العُدة[٣]، وابن مفلح في أصوله[٤]، وغيرهم[٥].

ومن أقدم مَن عرَّفه القاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة، وتَبِعَه أبو الحسين البصري في المعتمد، وعُنِيَ بتعريفه من أئمَّتنا البدر الزركشي في البحر المحيط، كما يُفهَم التعريفُ من عبارات بعض المصنِّفين، كالتاج السبكي في جمع الجوامع، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير؛ لأن التعريفَ يُعطي القارئَ تصوُّرًا عن المعرَّف من وجهة نظر المؤلِّف لا غير، ولا يلزم أن يُعرفه تعريفًا يوافقُه عليه خصومُه.

ومن التعريفات المميزة ما قال الزركشي: "الواجب المخيَّر: إيجابُ شيءٍ مبهَمٍ من أشياء محصورةٍ، كخصال الكفَّارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى"[٦]، وهو تعريف موجَز جارٍ على اختيار الزركشي، وكثير من الأصوليين في تقرير المحكوم فيه بالوجوب عندَ ثبوت التخيير، غيرَ أنه عبَّر عن الواجب بالإيجاب، مع أن الإيجابَ فِعل الله تبارك وتعالى، والواجب صفةٌ لفعل العبد، بمقتضى الحكم الشرعي عليه، فهو تعريفٌ بالمباين، وأنه أخذ لفظًا من مادة المعرَّف في التعريف، فقال: الواجب المخيَّر: إيجابٌ..، وهذا ممنوعٌ عند المناطقة؛ لأنه تعريف للشيء بنفْسه أو بما يتوقَّف عليه، كما أنه قيَّد الأشياء بكونها محصورةً، وهذا لم يَرْتَضِه بعضُ المحققين.

ويُمكنُ أخذُ هذا التعريف بذاته أو قريبًا منه من كلام معظم الأصوليين: فمقتضى قول العلَّامة ابن الساعاتي الحنفي -رحمه الله-: "قال الفقهاء في الواجب المخيَّر كخصال الكفَّارة: إنه واحدٌ يُعَيِّنه فعلُ المكلَّف[٧]" أن يُقال في تعريفه: الواجب المخيَّر: ما طلَبَ الشرعُ حتمًا من المكلَّف فعلَ واحدٍ من أشياء معلومة، ويتعَيَّن بفعل المكلَّف، ومقتضى قول العلَّامة ابن رشيق المالكي -رحمه الله-: "وإلى مُبهَم بين أقسام محصورة"[٨] أن يُقال في تعريفه: الواجب المخيَّر: ما طُلِبَ حتمًا مُبهَمًا بينَ أقسام محصورة، ومن قول الإمام البيضاوي الشافعي -رحمه الله-: "الوجوبُ قد يتعلَّق بمعَيَّن، وقد يتعلَّق بمُبهَم من أمور معَيَّنة"[٩]، يُمكن تعريفُه بقولنا: الواجب المخيَّر: ما ذُمَّ شرعًا تاركُه قصدًا، وتعلَّقَ الطلبُ فيه بمُبهَم من أمور معَيَّنة، ومن قول القاضي أبي يعلى الحنبلي -رحمه الله-: "فالواجبُ واحدٌ منها بغير عينه[١٠]"، يُمكنُ تعريفُه بقولنا: الواجب المخيَّر: ما طُلِبَ حتمًا، وكان المطلوبُ واحدًا بغير عينه.

---

(١) المحصول للرازي مع شرحه نفائس الأصول (١٤٠٧/٣).

(٢) النهاية (٥٢٤/٢).

(٣) العدة (٣٠٢/١).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢٠٠/١).

(٥) كالمنهاج للبيضاوي وشروحه، والمختصر لابن الحاجب وشروحه، وجمع الجوامع لابن السبكي وشروحه، والمنار للنسفي وشروحه، وكتب الباجي والقرافي... الخ، فالمعتاد عدم تعريف الواجب المخير.

(٦) البحر المحيط (٢٤٦/١).

(٧) نهاية الوصول (١٤٨/١).

(٨) اللباب (٢١٦/١).

(٩) التحقيق المأمول (١٠٦).

(١٠) العدة (٣٠٢/١).

التعريف المختار للباحث:

وضَعَ كثيرٌ من أساتذتنا المعاصرين تعريفات محرَّرة للواجب المخيَّر، ومن أحسنها تعريفُ الشيخ على حسب الله -رحمه الله-: "ما طولِبَ المكلَّفُ فيه بواحدٍ من عدَّة أمورٍ مختلفةٍ"(١)، فقد عبَّر عن مذهب الجمهور، وجمَعَ إليه تحقيقَ البدر الزركشي، والتاج السبكي، والصفي الهندي، وأتى بالمراد في صيغة تعريف اصطلاحي موجَز، لكني أستحسنُ إضافةَ قَيْد الحَتْم، كما أستحسنُ أن يُقَيَّد الطلبُ بكونه شرعيًّا، وفي ضوء ذلك أقولُ:

"الواجب المخيَّر: ما طولِبَ فيه المكلَّفُ شرعًا حتمًا بفعلٍ واحدٍ من أمورٍ مختلفةٍ".

المسألة الثانية: أقوال العلماء في تحديد المحكوم فيه عند التخيير بين الواجبات:

وقع نزاعٌ في تحديد المحكوم فيه، عند ورود الأمر الشرعي مقتضيًا الإيجابَ، مع تخيير المكلَّف بينَ أفراد يتحقَّق الامتثالُ بفعلٍ واحدٍ منها، فالأمر واردٌ، والإيجاب متقررٌ، والتخيير ثابتٌ، لكن تصور تعلُّق الإيجاب بواحد مبهَم لم يَرُقْ لبعض المتكلمين، فبحثوا عن بديلٍ للواحد المبهَم(٢)، ويتحصَّل بعدَ دراسة المسألة أن أقوالهم تَؤول إلى ما يلي:

١- الواجب واحدٌ لا بعينه، وهو أحد قولي جمهور الأصوليين.

٢- الواجب هو القدر المشترك، وهو القول الثاني لجمهور الأصوليين.

٣- جميع الخصال واجبةٌ، لكن يسقُطُ الوجوبُ بفعل أيِّ واحدٍ منها، وهو مذهب المعتزلة(٣).

٤- الواجب واحدٌ معَيَّنٌ عند الله -تعالى- مسبقًا غير معَيَّن عند الناس، وهذا القول لم يتبَنَّه أحدٌ من العلماء، بل ينسُبُه الأشاعرةُ للمعتزِلة، في حين ينسُبُه المعتزِلة للأشاعرة، ولذا يُسَمَّى قول التراجم.

٥- الواجب واحدٌ معَيَّنٌ، وهو ما يختاره المكلَّف، وهو فرعٌ عن قول التراجم، لم يتبَنَّه أحدٌ.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي (٣٨٤).

(٢) انظُر: تحفة المحتاج لإيضاح شرح مقدمة الإسنوى على المنهاج (ص٢٨)؛ حيث بيَّن أن الخلاف إنما هو في الأمر النفسي، هل مدلوله ومدلول الأمر اللفظي يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة أو لا؟ وانظُر: أصول الفقه لغير الحنفية للأساتذة/ إبراهيم عبد الحميد، وحسن وهدان، وعبد الغني عبد الخالق، ومحمَّد خضر، ص٢١٣، وغاية الوصول (في المبادئ والمقدمات) د/جلال الدين عبد الرحمن، ص٢٧١، حيث وضحوا أن الخلاف في: هل الوجوب يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة أو لا؟ ولي استدراك على تقييدهم الأمور بأنها معينة؛ لأنه قد جرى فيه خلاف في مدى اشتراط ذلك وعدمه، كما سيتضح في المسألة المعقودة لذلك إن شاء الله، وانظُر: تحفة المحتاج لإيضاح شرح مقدمة الإسنوي على المنهاج (ص٢٨).

(٣) انظُر: المنخول (١٢٠)، والمحصول للرازي (٢٦٦/٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤٩/١)، والتحصيل (٣٠٢/١)، والتحقيق المأمول (١٠٧)، والبحر المحيط (٢٥١/١)، وسلاسل الذهب (١٣٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٠/١)، وتيسير التحرير (٢١٢/١)، ومسلم الثبوت (٦٦/١)، وشرح النسفي على المنار (٣١٤/١)، وشروح المنار (٤٦١-٤٦٢)، ونسمات الأسحار (٨٨)، وشرح العيني (١٤٤)، وتشنيف المسامع (١٠٧/١)، والغيث الهامع (٦٨/١)، حاشية البناني (١٧٥/١)، وحاشية العطار (٢٢٧/١)، والضياء اللامع (٣١٥/١)، والكوكب الساطع (ص٧)، وغاية الوصول (ص٢٥)، وأصول الفقه لغير الحنفية (ص٢١٣).

المسألة الثالثة: إثبات الواجب المخيَّر قول جمهور أهل العلم:

بتتبُّع أقوال العلماء نجد أن إثبات الواجب المخيَّر هو المعتمَدُ عند جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وأنَّ إنكارَ قولٌ ضعيفٌ لا يُعتَدُّ به، إلا أنه –على ضعفه– منتشرٌ في كتُب الأصوليين، لوضوح شُبهته من حيث النظر، وإن كانت عديمة الأثر في الواقع التطبيقي التشريعي.

وقد صرَّح كثيرٌ من العلماء بإثبات الواجب المخيَّر، كما صرَّحوا بإطباق كل مَن يُعتَدُّ بقولهم من أهل العلم على ذلك، فقال الباقلاني: "إنه إجماع السلف وأئمَّة الفقه"، ونسَبَه الرازي للفقهاء، وقال ابن نجيم: "وهو مذهب الحنفيَّة"، ونسَبَه الآمدي إلى الأشعريَّة، ونسَبَه ابن عقيل إلى الفقهاء والأشعريَّة، وقال القاضي أبو الحسين بن القطَّان وغيره: "هذا هو الصحيحُ عندنا"، ونقله الشيخ أبو حامد الأَسْفَرَايِيني عن مذهب الفقهاء كافَّة[1].

المسألة الرابعة: الجمع بين القول بالتكليف بالواحد المبهم والقول بالقدر المشترك:

سبَقَ أن جماهير العلماء سلفًا وخلفًا لم يتردَّدوا في التصريح باختيارهم جوازَ التكليف بالواجب المخيَّر، ولم يُشوش عليهم تنظيرُ المانعين، لكنَّه أثَّر في تنويع عباراتهم، وتعدَّدت مقالاتهم، فمنهم القائل بأن الواجب واحدٌ مبهَمٌ، ومنهم مَن يقول بأن الواجب هو القدر المشترك، وممَّن اختاروا التعبير بالواحد المبهَم الرازي والبيضاوي، وممَّن اختاروا التعبير بالقدر المشترك ابن السبكي[2].

ويُمكن الجمعُ بين القولين بأن القدر المشترك يُمثَّل له بعبارة "أحد الخصال"، فإذا أضفنا لهذا التعبير وصفَ "لا بعينه"، أو "مبهمًا" كان جمعًا بين القولين، دونَ إغراق في الفوارق الكلاميَّة بينَ التعبيرين، وعبَّر بعض علماء الحنفيَّة بقولهم: الواجب "أحدُ الأشياء على احتمال الإباحة"[3].

المسألة الخامسة: الجمع بين قول المعتزلة وقول الجمهور:

القول بوجوب جميع الخصال في الواجب المخيَّر منقولٌ عن المعتزِلة، قال الرازي في المحصول: قالت المعتزِلة: الأمرُ بالأشياء على التخيير يقتضي وجوبَ الكل على التخيير[4]، وقد فسَّر أبو الحسين البصري إيجابَ الجميع بمعنى: أنه لا يجوز تركُ الجميع[5]، ونقل القاضي عبد الوهاب عن المعتزِلة: أن الجميع واجبٌ على البدل[6].

---

(١) انظُر: أصول السرَخسي (٢١٣/١)، ، والمنخول (١١٩)، واللمع (٩)، والمحصول للرازي (٢٦٦/٢)، ومنتهى السول (٢٣/١-٢٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤٨/١)، وروضة الناظر (١٥٦/١)، والتحصيل (٣٠٢/١)، والتحقيق المأمول (١٠٦)، والتمهيد (١٤)، والبحر المحيط (٢٤٧/١)، وسلاسل الذهب (١٣٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٠/١)، ، وتيسير التحرير (٢١١/١)، ومسلم الثبوت (٦٦/١)، وشرح النسفي على المنار (٣١٤/١)، وشروح المنار (٤٦١)، وفتح الغفار (١٨/١)، ونسمات الأسحار (٨٨)، وحاشية الكنكوهي (٢٢٠)، وملاجيون (٣١٥/١)، وشرح العيني (١٤٤)، وتشنيف المسامع (١٠٧/١)، والغيث الهامع (٦٨/١)، حاشية البناني (١٧٥/١)، وحاشية العطار (٢٢٧/١)، والضياء اللامع (٣١٥/١)، والكوكب الساطع (ص٧)، وغاية الوصول (ص٢٥)، وأصول الفقه لغير الحنفية (ص٢١٣).

(٢) المحصول للرازي (١٠٦/١)، المنهاج (٨٣/١ مع الإبهاج)، جمع الجوامع (١٤٤/١ مع تشنيف المسامع).

(٣) شروح المنار (٤٦٢-٤٦٣)، شرح النسفي على المنار (٣١٤/١).

(٤) المحصول للرازي (٢٦٦/٢).

(٥) انظُر: منتهى السول للآمدي (٥٣/١).

(٦) البحر المحيط (٢٥١/١)، وانظُر: نهاية الوصول (٥٢٥/٢)، منتهى السول (٢٣/١).

ونُقِل هذا المذهب عن أبي هاشم وابنه[١]، وفي المعتَمَد أنه مذهب القاضي عبد الجبار بن أحمد[٢]، وفي شرح التنقيح للقرافي أنه قول بعض المالكيَّة منهم ابن خُوَيْزِمَنْدَاد[٣]، وقد أربَكَ هذا القولُ كثيرًا من المحققين[٤]؛ حيث اعتنَوْا بالرد عليه، وحقَّق كثيرٌ من العلماء أنه لا يوجَد خلافٌ في المعنى بين قول الجمهور وقول المعتزِلة، ومن أوضح العبارات في ذلك قول البيضاوي: "وقالت المعتزِلة: الكلُّ واجبٌ على معنى أنه لا يجوزُ الإخلالُ بالجميع، ولا يجبُ الإتيانُ به، فلا خلافَ في المعنى"[٥]، وأوضح منها عبارةُ الشيرازي: "إن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب فهو وفاقٌ، والخلافُ في العبارة دونَ المعنى، وإن أرادوا أن المكلَّف مخاطَبٌ بفعل الجميع فهو فاسدٌ"[٦]، وبيَّنَ الطوفي وجهَ الاتفاق في المعنى بقوله: "المعنى متَّفَق عليه؛ وذلك لأنه: لا خلافَ بين المسلمين أنه لو فعَلَ جميعَ الخصال لم يُثَبْ ثوابَ أداء الواجب إلا على واحدةٍ، ولو ترَكَ الجميعَ لم يُعاقَب عقابَ تَرْكِ الواجب إلا على واحدةٍ، ولو وجَبَ الجميعُ لترتَّبَ الثواب والعقاب على جميع الخصال وتقدر به، ولما خرج عن عُهدة التكليف بفعل واحدة، وكل ذلك باطلٌ بالإجماع، ووافق الخصم على هذا، فلم يَبْقَ إلا النزاعُ في اللفظ"[٧]، وقد أحسن العلَّامة القرافي تقريرَ وجه الاتفاق في المعنى بقوله: "معناه –أي: قول المعتزلة– تعلُّق الوجوب بالجميع، على وجه تبرأ الذمَّةُ بفعل البعض.."[٨].

المسألة السادسة: المنكرون للواجب المخيَّر وبُطلان مدَّعاهم:

ذَكَر كثيرٌ من الأصوليين قولًا غيرَ مَعزوٍّ لأحدٍ، بقصر الإيجاب على المعَيَّن من الأفعال، وإنكار الواجب المخيَّر، وفسَّره الطوفي بأن الواجب واحدٌ معَيَّنٌ، ويقوم غيرُه مقامَه[٩]، وقد اعتنَوْا ببيان وجهة هذا القول، كما اعتنَوْا بدَحْضه وإيضاح الردود عليه، وهذا القول لم يتبَنَّه أحدٌ من العلماء، بل ينسُبُه الأشاعرةُ للمعتزِلة، في حين ينسُبُه المعتزِلةُ للأشاعرة؛ ولذا يُسمَّى قول التراجم، وسببُ هذه التسمية: أنه لا يُعرَف أحدٌ بعينه يدَّعي هذا القول، بل أجمع الأصوليون على ذِكره بغرض الرد عليه، قال الرازي: "يَرْويه أصحابُنا عن المعتزِلة، ويَرْويه المعتزِلةُ عن أصحابنا، واتفق الفريقان على فساده[١٠]"، وقال السبكي: "وعندي أنه لم يَقُل به قائل*[١١]".

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٥٢٥/٢).

(٢) المعتمد (٨٧/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢، ١٥٣).

(٤) فتح الغفار (٣٨/١)، مسلم الثبوت (٦٦/١).

(٥) التحقيق المأمول (١٠٧).

(٦) انظُر: اللمع (ص٩) بتصرف يسير.

(٧) شرح مختصر الروضة (٢٨١/١).

(٨) شرح التنقيح (١٥٣).

(٩) ونقله عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٧٩/١، ٢٨١).

(١٠) المحصول (١٤٠٧/٣) مع النفائس.

(١١) الإبهاج (٨٦/١).

وخلاصةُ هذا القول: أن النصَّ الواردَ مشتملًا على الأمر مع التخيير بين مُحَقِّقات الامتثال، يدُلُّ على وجوب أحد هذه الخصال المحقِّقة للامتثال بعينه، ولهم في تعيين هذا الواجب مقالات أهمُّها:

١- الواجب واحدٌ معَيَّنٌ عند الله -تعالى- مسبقًا غير معَيَّن عند الناس؛ أي أن الواجب على المكلَّف المعَيَّن واحد معَيَّن أزلًا عند الله، غير معَيَّن عند المكلَّفين، بمعنى: أن الله -تعالى- أوجب أزلًا على كل مكلَّف واحدًا معَيَّنًا من الخصال، وعَلِم أن هذا المكلَّف لا يختار إلا ذلك الذي وَجَب عليه(١).

٢- الواجب واحدٌ معَيَّنٌ، وهو ما يختاره المكلَّف؛ أي أن الواجب غير معَيَّن أزلًا، ولكن يتعيَّن بفعل المكلَّف، أو باختيار المكلَّف.

وقد أبطل العلماءُ هذا القول لكونه متناقضًا مع نفْسه، فيُقطَع ببُطلانه؛ ووجه ذلك أن لازمَ كون الواجب معَيَّنًا ألَّا يجوز تركُه، في حين أن تركَ ذاك المعَيَّن جائزٌ قطعًا في الواقع، قال البيضاوي ما معناه: "ورُدَّ بأن التعيين يُحيل تَرْك ذلك الواحد، والتخيير يُجوِّزه، وثبت التخييرُ اتفاقًا في الكفَّارة، فانتفى الأولُ، وهو التعيينُ".

وقد أطال العلماءُ في بيان وجهتهم والرد عليها بما لا فائدةَ البتَّةَ في إيراده هنا؛ لأن مَبْناه على شُبهة كلاميَّة ادعائيَّة، ظاهرٌ بُطلانُها(٢)، ونصَّ كثيرٌ من العلماء على أن الخلاف فيها لفظي، وقد تأمَّلتُ في كل ما قيل أنه مَبنيٌّ على الخلاف فيها فوجدتُه في الحقيقة ينتمي إلى قواعد أخرى غير هذه القاعدة، وقد مثَّل الشاطبي بهذه المسألة لما لا ينبغي الاشتغالُ به من مسائل أصول الفقه، فقال: "وكل مسألة في أصول الفقه يَنْبَني عليها فقهٌ، إلا أنه لا يحصُل من الخلاف فيها خلافٌ في فرعٍ من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب، أو إبطاله عاريَّة أيضًا، كالخلاف مع المعتزِلة في الواجب المخيَّر والمحرَّم المخيَّر، فإن كل فِرقة موافقةٌ للأخرى في نفْس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد..."(٣).

المسألة السابعة: التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة:

جرى خلافٌ بين المثبِتين للواجب المخيَّر، فاشترط بعضُهم أن يكون الواجب مبهمًا من أمور معلومة، في حين رأى بعضُ الأصوليين أن هذا ليس بشرط، وأنه يجوز التكليفُ بواحدٍ مبهمٍ من أمورٍ مبهمةٍ.

ومدارُ حجَّة المانعين على أن الأمر بواحدٍ مبهمٍ من أمور مبهمةٍ من التكليف بالمحال؛ لكونه يَؤول إلى أن يقول الشرع للمكلَّف: كلفتُكَ أن تفعل شيئًا واحدًا من كل ما يُمكنُكَ فعلُه، قال العطار: "وإنما اعتُبِرَ تعيُّنُها لعدم وقوع تعلُّق الوجوب بأمرٍ مبهمٍ من أمورٍ مبهمةٍ؛ لأنه وقوعٌ للتكليف بالمحال، وهو باطلٌ"(٤).

---

(١) انظُر: المحصول (٢/٢٦٨) وما بعدها.

(٢) انظُر: المحصول (٢/٢٦٦) وما بعدها، المحصول (٣/١٤٠٧) مع النفائس، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٤٤-١٤٦)، والتحقيق المأمول (١٠٨)، والإبهاج (١/٨٦)، وسلاسل الذهب (١٢٠-١٢١)، البحر المحيط (١/٢٤٨ وما بعدها)، والطوفي (١/٢٧٩)، بيان المختصر (١/٣٥٤)، وشرح الكوكب (١/٣٨٠)، شرح الجلال على الجمع (١/٢٣٠)، كشف الأسرار (٢/١٤٩-١٥٠)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/١٤٩)، وتيسير التحرير (١/٢١٢)، والنسفي (١/٣١٤)، ومسلم الثبوت (١/٦٦)، وشرح الكوكب (١/٣٨٠).

(٣) الموافقات (١/٣٩).

(٤) العطار على جمع الجوامع (١/٢٢٧).

والمجَوِّزون لا يُسلِّمون بذلك، ويقولون: إنه ممكنٌ، ومثله واقعٌ في العادات، فلا مانعَ لغةً ولا عادةً من قول القائل: اخدمني نوعًا من الخدمة؛ أي أنواعها شئتَ، أو تصدَّق عني بنوعٍ من الصدقات"(١)، أو اعمل اليومَ عملًا صالحًا، ولعلَّ منه "فلْيَقُل خيرًا أو ليصمُتْ"(٢).

المسألة الثامنة: فعل المكلف لأكثر من محقق للامتثال:

مَن أتى بالخصال جميعها يُثاب عليها جميعًا، ولكن على أيها يُثاب ثوابَ الواجب، وعلى أيها يُثاب ثوابَ المستحَبَّات؟ ويُتصوَّر وقوع الأمور كلها في وقت واحد بأن يُنيب العازم على الكفَّارة وكلاء عنه أدائها، فيتفقُ أن يؤدوها في وقت واحد(٣).

وأحسن ما قال أهلُ العلم: إنَّه إنْ أتى بها مرتَّبةً يُثابُ على الأوَّل منها ثوابَ الواجبِ، وما بعدَه يكون نافلةً، وإنْ أتى بها جميعًا في وقت واحد يُثابُ على أعْلاها ثوابَ الواجبِ، وعلى سائرها ثواب المندوبات، والأمرُ على عكس ذلك، فيما إذا تركها جميعًا؛ فإنَّه يُعاقَب على أدْناها، وهذا القول مبنيٌّ على حُسن الظن بالله تعالى، ومن أحسن ما وجه به قول ابن التلمساني: "أنه لو اقتصَرَ عليه لحصَلَ له أجرُه؛ فإضافة غيره إليه لا تنقصه؛ وإن تركَ الجميعَ عوقب على أقلها؛ لأنه لو اقتصَرَ عليه لأجْزأَه"(٤).

المسألة التاسعة: ثبوت التخيير بأكثر من نص:

التخييرُ بين الواجبات قد يثبُتُ بنصٍّ واحدٍ، وقد يُستنبَطُ من مجموع الدلالات لأكثر من نصٍّ، وقد يثبُتُ بعضُ الخصال بالنص، وبعضُها بالقياس، هذا هو المتبادرُ، وقد اعتمده هذا البحثُ، لكن ذهَبَ بعضُ الأصوليين إلى أنه لا تكون المسألةُ من فروع الواجب المخيَّر إلا إذا ورد نصٌّ مشتملٌ على إيجاب التخيير كآية الكفَّارة، وأما إذا استُفيدَ الوجوبُ من نصٍّ، واستُفيدَ التخييرُ بين خصالٍ من غيره؛ فليس هذا من الواجب المخيَّر، ومثاله: التخيير عند الإحرام بالحج بين الإفراد والتمتُّع والقِران، قال ابن النجار: "محل الخلاف في صيغة وردت يُرادُ بها التخيير، أو ما في معناه، وأما تخيير المستنجي بينَ الماء والحجر، ومريد الحج بين الإفراد والتمتُّع والقِران، ونحو ذلك، فليس مما نحن فيه؛ لأنه لم يَرِد تخييرٌ فيه لا بلفظه، ولا بمعناه"(٥).

ولستُ مع هذا التقييد والتضييق، خصوصًا وقد نصَّ على عدم التسليم به بعضُ الأصوليين، وعُزيَ لإمام الحَرَمين(٦)، فنقول مطمئنين: إنَّ التخيير بين الأنساك الثلاثة من الواجب المخيَّر الذي لا يجوز الجمعُ بين أفراده، والتخيير بين الحجر والماء في الاستنجاء من الواجب المخيَّر الذي يجوز الجمعُ بين أفرده، بل يُندَب.

---

(١) انظُر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٨٠).

(٢) متَّفَق عليه من حديث أبي هريرة، اللؤلؤ والمرجان، ح٢٩.

(٣) البحر المحيط (١/١٥٥).

(٤) البحر المحيط (١/١٥٥).

(٥) شرح الكوكب المنير (١/٣٨٢).

(٦) انظُر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٢٢٧).

المسألة العاشرة: تحول الواجب المخيَّر إلى واجب معين:

مَن عجزَ عن جميع الخصال إلا واحدةً تعيَّنَت عليه، وهذا مسلَّم، وذَكَر الزركشي صورًا، قيل فيها بتحوُّل الواجب المخيَّر إلى واجب معيَّن، وهي:

١- إذا عيَّن المكلَّف خصلة من الخصال، هل تتعيَّن بالتعيين؟ ويخرج عليه الحكم فيمَن أوْصى بالعتق، في الكفَّارة المخيَّرة، فهل يُعتَبر من رأس المال أو من الثلُث؟ إنْ قُلنا: تعيَّن بالتعيين فهي من رأس المال؛ لأنه حينئذ دَين على التركة، وإن قُلنا: لا يتحوَّل إلى معيَّن يخرج عليه أن يُنفذ العتق من الثلُث باعتباره وصيَّةً اختياريَّةً للموصي، يجب على الورثة إنفاذُها في حدود الثلُث، ولا تُنَفَّذ فيما زاد على الثلُث إلا بإذنهم.

٢- قيل: تتعيَّن إحدى الخصال بنَذْرها، وقيل: لا تتعيَّن بالنذر.

٣- قيل: تتعيَّن إحدى الخصال بالشروع فيها، وقيل: لا تتعيَّن إلا بتمام الفعل(١).

المسألة الحادية عشرة: شرعية الاستخارة في الواجب المخيَّر

المتبادرُ أن الاستخارة تكون بينَ المباحات، لكنَّها تُشرَع للتخيُّر بينَ المندوبات المتعارِضة، أو لاختيار الوقت المناسب للواجب الموسَّع والمندوب الموسَّع، وتُشرَع صلاةُ الاستخارة لمن تعلَّق بذمَّته واجبٌ مخيَّر أو مستحَب مخيَّر، ومقصود المستخير التبرُّك بالاستخارة، وتحصيل الثواب الأُخروي، والرغبة في حُسن المآل، والهداية لما هو أصلَحُ له، وقد أفاد ذلك الحافظ ابن حجر، بقوله: "الحرامُ والمكروهُ لا يُستخارُ في تركهما"(٢).

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للتخيير مراعاة لحقوق المكلفين

المطلب الأول: تطبيقات الواجب المخيَّر

المسألة الأولى: تطبيقات الواجب المخيَّر المنصوص عليه في العبادات:

مما ثبَتَ فيه التخييرُ بين العبادات بالنص الواحد، صريح الدلالة، على التخيير ما يلي:

١- الواجب زَكاة في خمسين من الإبل حِقَّة، بلغت من العمر أربع سنوات، وفي الأربعين من الإبل تجبُ بنت لَبون بلغت من العمر ثلاث سنين(٣)، ولما كانت المائتان عددًا يقبَل القسمة على أربعة، وعلى خمسة برقْم صحيح؛ فقد خيَّر الشرعُ المزكيَ المالكَ لمائتين من الإبل بينَ دفْع أربع حِقاق أو خمس بنات لَبون، على التخيير دونَ تثريب عليه، فما اختاره أجزأه، تيسيرًا عليه، ومراعاةً لحقِّه في اختيار ما يُناسبه، وقد ورد النص الشرعي

(١) انظُر: البحر المحيط (١٦٦/١)، ونص علماء الحنفية وغيرهم على أن الواجب المخير يتعين بالفعل، وقالوا: لا يتعين بالقول، ولا بمجرد الاختيار قبل الفعل، ونص على ذلك أيضًا الفتوحي في شرح الكوكب (٣٨٠/١)، قال: ونقله ابن عقيل عن الفقهاء والأشعرية.

(٢) فتح الباري (١٨٤/١١).

(٣) قال النووي: وَلَدُ النَّاقَةِ يُسَمَّى إذَا طَعَنَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَالْأُنْثَى بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِذَا طَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، فَابْنُ لَبُونٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا طَعَنَ فِي الرَّابِعَةِ، فَحِقٌّ وَحِقَّةٌ، فَإِذَا طَعَنَ فِي الْخَامِسَةِ، فَجَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، وَذَلِكَ آخِرُ أَسْنَانِ الزَّكَاةِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٥٢/٢).

بالتخيير، ودلَّ عليه صراحةً بطريق دلالة العبارة، في حديث أبي داود مسنَدًا متصلًا مرفوعًا إلى كتاب رسول الله، وفيه: " فإذا كانَتْ مائتَين، ففيها أربعُ حِقاقٍ، أو خَمسُ بناتِ لَبونٍ؛ أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ"(١).

٢- تخيير الناسك حجًّا أو عُمرةً عند التحلُّل من نُسُكه، بين الحلق والتقصير، وقد دعا النبي ﷺ للمحَلِّقين والمقَصِّرين كلَيْهما، وإن كان الحلق أفضَل، فلا يؤثِّر ذلك في باب الواجب المخيَّر؛ لأن التفاضُلَ بين الخصال التي يتحقَّق بها الامتثالُ مُعتادٌ في التشريع، وهذا الفرع يتضحُ فيه تمامًا مراعاةُ الشريعة لحق العبد في اختيار ما يُناسبه، قال ابن حجر: "وفي الحديث.. تَكرار الدعاء لمن فعَلَ الأفضل من الأمرَين المخيَّر فيهما"(٢).

٣- تخييرُ الحاج بين أحد الواجبَين بمنًى، التعجُّل والتأخُّر، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والقول بالواجب المخيَّر هنا أقْوى وأرْجَح من القول بأن اليومين واجبان، والثالث مستَحَب، وأوْلى من دخوله تحت قول بعض العلماء: "لا يجوز التخييرُ بين الشيء وبعضه"؛ لأن قولهم غير جدير بالقَبول، وقد ردَّ عليه العلَّامة ابن الرفعة، وقال: إنَّ المسافر مخيَّر بين القصر والإتمام، مع أن القَصْر بعض الإتمام(٣).

٤- فدية الأذى، وهي واجبةٌ على مَن حَلَق رأسه أثناءَ النُّسك، سواءٌ كان ترفُّهًا، أو من أذًى أصابه، والفرق بينَهما سقوطُ الإثم في حق المعذور، دونَ المترَفِّه، وهو واجبٌ مخيَّرٌ بين ثلاث خصال، صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين، وذبح شاة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦].

٥- تخيير المزَكِّي زكاة الفطر بين الأصناف المنصوص عليها في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ حيث قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٤).

المسألة الثانية: تطبيقات الواجب المخيَّر المنصوص عليه في الحقوق والكفارات والمعاملات:

وردت النصوص الشرعيَّة بالتخيير بين الواجبات، في الحدود، والكفَّارات، والمعاملات، ومن ذلك ما يلي:

١- التخيير في رد التحيَّة بين مثلها، وما هو أحسنُ منها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ٨٦﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٣/٢١، ح١٥٧٠).

(٢) فتح الباري (٣/٥٦٥) بتصرف يسير.

(٣) انظُر: البحر المحيط (١/٢٦٦).

(٤) صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ (٢/١٣١، ح١٥٠٦)، صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٢/٦٧٧، ح٩٨٥)، موطأ مالك، ت: الأعظمي، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ (٢/٤٠٤، ح٢٩٦/٩٩٠).

٢- تخيير الحانث في اليمين المنعَقِدة بين ثلاث خصال كفَّارةً ليَمينه، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

٣- تخيير مَن آلى من امرأته، ومضى عليه أربعة أشهر دونما تراجُع عما عليه حلَفَ، بينَ أن يفيءَ إلى زوجيَّة مستقرَّة لا عنتَ فيها جرَّاءَ إيلائه، وبينَ طلاقها بإحسان، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

٤- تخيير المطلِّق طلاقًا ثانيًا رجعيًّا بينَ أمرين، يجب أحدُهما لا بعينه، وهما الإمساكُ بمعروف، والتسريحُ بإحسان، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكذا كلُّ مَن انتهت عدَّتها من طلاق رَجْعي، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢].

٥- مَن اشترى شاة، واكتشف أنها مُصَرَّاة، قد حُبِس اللبنُ في ضرعها، لتبدوَ حلوبةً وما هي بحلوبة، فهو مخيَّر بين إمساكها، وردها على صاحبها، وتطييب خاطر بائعها بعِوَض مناسب منصوص عليه، فعن أبي هُرَيرةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النظرَين، بعدَ أنْ يحلُبَها، إنْ رضيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ"، وفي لفظ: "هو بالخيارِ ثلاثًا"(١).

٦- تخيير الإمام في شأن الأَسْرى بين المنّ والفداء، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴿٤﴾﴾ [محمَّد: ٤].

٧- تخيير القاضي غير المختص بينَ النظر في القضيَّة، وصرف النظر عنها؛ استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

٨- تخيير ولي الدم في القتل عمدًا عدوانًا بينَ أربعة أمور، هي: استيفاء القصاص من القاتل، أو قبول الديَة، أو التصالح على أكثر من الديَة أو أقل منها، والرابع: العفو مجانًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وعن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ومَن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخيرِ النظرَين، إمَّا أنْ يَقتُلَ، وإما أنْ يَفْديَ".

(١) متَّفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَلَّا يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ، وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ (٣/٧٠، ح٢١٤٨)، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ (٣/١١٥٥، ح١٥١٥).

المسألة الثالثة: تطبيقات الواجب المخيَّر غير المنصوص عليها:

مما تكرر في الفقه الإسلامي القول بالوجوب، مع تخيير المكلَّف بين أمور معيَّنة، ويكون الحكم مستفادًا من الجمع بين دلالات نصَّين أو أكثر، أقتصرُ على ذِكر الأمثلة الآتية:

١- تخيير المستَنْزِه من البول والغائط بعدَ الخروج من الخلاء، بينَ التطهر بالماء، وبين الاستجمار بالحجر.

٢- تخيير مريد الوضوء لابِس الخُف ذي الحق في مسحه، بين مسحه، أو خَلْعه، ومن ثَمَّ غسل الرِّجلَين.

٣- تخيير مَن لا جمعةَ عليه كالمرأة بين صلاة الجمعة مع الإمام ركعتين، وبين صلاة الظهر أربعًا منفردًا، أو مع جماعة من أصحاب الأعذار، وكذا تخيير المسافر بين صلاة الجمعة، وصلاة الظهر قصرًا.

٤- تخيير المصلي بينَ صيَغ التشهد عند مَن يوجب التشهدَ، وقد أشار بعضُ العلماء إلى كون هذا من الواجب المخيَّر(١).

٥- تخيير المسافر المطيق للصوم بين الأداء في رمضان، وبين الفِطر في القضاء، ثم القضاء بعدَه.

٦- تخيير الحاج عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، الإفراد، والتمتع، والقِران.

٧- تخيير الأَمَة التي تصبح حُرة، وهي زوجة لعبد، بين فسخ نكاحها، وبين إمضائه، واستمرارها زوجةً للعبد.

٨- أنواع الخيار في إمضاء العقود وفسخها، من باب الواجب المخيَّر في الحقوق والمعاملات.

٩- جوَّزت الشريعة التخارُج في المواريث، وهو تخيير الوارث بينَ استيفاء حقه بعينه، وبين الاستقلال بجزء يتصالح عليه مع الورَثة.

١٠- تخيير مَن يقف على عيب مدلس بالمبيع بين ثلاثة أمور: الرد بالعيب، وإمضاء البيع، والتعويض بالأَرْش.

١١- إذا وُجِدَ أكثرُ من مجتهد، كلهم معروفٌ بالفضل والعلم والثقة، وجب على العامي أن يختار أحدَهم للاستفتاء(٢).

١٢- إذا تعارَضَ في نظر المجتهد دليلان، ولم يُمكنه دفعُ التعارُض بأي وجه، فقال بعض العلماء: يتوقف، ويتحول إلى مقلد، وقال بعضهم: يجب عليه اختيارُ أحد القولين(٣).

١٣- عهد أمير المؤمنين عُمر ﷺ إلى المسلمين بالخلافة من بعده، فأمرَهم أن يتخيروا الخليفةَ الثالثَ من بين أهل الشورى الستة(٤).

١٤- مَن اشترى شيئًا مَعيبًا، وثبَتَ أن البائع قد دلَّس العيب، ثبت له الخيارُ بين أمور ثلاثة: الإمساك مجانًا، والرد بالعيب مع استِرْداد الثمن، واستيفاء الأَرْش.

---

(١) انظُر: المجموع للنووي (٤٥٧/٣)، وعبارته: "قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل"، بداية المجتهد (ص١٠٧، ط دار الفكر)، وعبارته: "وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان"، العرف الشذي للكشميري (٣١٨/١)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٤/٤٢).

(٢) انظُر: روضة الناظر (٣٧٠/٢).

(٣) انظُر: روضة الناظر (٣٧٠/٢).

(٤) جاء في صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ (٥/ ١٧): فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

المطلب الثاني: تطبيقات الواجب المرتَّب واجتماع الترتيب مع التخيير

المسألة الأولى: تطبيقات الواجب المرتَّب:

من فروع التكليف بالواجب المرتَّب ما يلي:

١- وجوب الترتيب بينَ الوضوء بالماء، والتيمم بالتراب، فلا ينتقل إلى التيمم إلا مَن فَقَدَ الماء، أو عَجَزَ عن استعماله، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

٢- الفدية الواجبة على المتمتع والقارن على الترتيب؛ حيث يجب الهَدْيُ على كل قادر، ثم الصيام على مَن لا يجد سَعة لأنْ يُهدي، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- القيمة المنصوص عليها في الزكاة؛ فإنها من الواجب المرتَّب، وحديثُها في الصحيحين وغيرهما: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ(١).

٤- كفَّارة الظِّهار المنصوص عليها في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣ – ٤].

٥- كفَّارة الفِطر بالجماع في نهار رمضان، والحكم فيها مماثلٌ لكفَّارة الظِّهار، والترتيب ثابتٌ في حديث الصحيحين، وقد سبَقَ.

٦- التائقُ إلى الزواج القادرُ على مؤنته، الخائفُ من الوقوع في الحرام، يجبُ عليه أن يتزوج زوجة حُرة، فإن لم يستطع اكتفى بالأَمَة، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح المملوكة للغير من الواجب المرتَّب، والاكتفاء بوطء مِلك اليمين المذكور في قوله تعالى: ﴿۞ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣]، ليس تخييرًا بين نكاح ونكاح، وإنما تخيير بينَ النكاح والتسرّي، وهو من باب التخيير، لكن لا يلزم أن يكون بين واجبات.

(١) صحيح البخاري: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ (٢/ ١١٦، ح١٤٤٨).

٧- حق الأُم أن تُرضع وليدًا، ولو كانت مطلَّقةً، فإذا تمسَّكت بحقها وجب تمكينُها منه بالتراضي، فإن تنازَلَت عن حقها، أو اتفق الأبوان على الاسترضاع عند غيرها جاز، وكان من الواجب المرتَّب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق: ٦].

٨- إذا أعتق أحدُ الشركاء جزءًا من العبد، وجب عتقُ سائره بالسِّرايَة، وعلى هذا المعتق بقية ثمنه لسائر الملَّاك، فإنْ لم يوجَد معه مالٌ انتقلنا إلى الواجب البديل، وهو التبعيضُ، فعن ابن عُمَر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"(١).

المسألة الثانية: اجتماع التخيير والترتيب بين الواجبات:

في بعض الفروع الفقهيَّة يجتمع التخيير والترتيب، فمن ذلك ما يلي:

١- كفَّارة اليمين؛ فقد اشتملت على الواجب المخيَّر بين الإطعام والكسوة والعتق، فمَن عجَزَ عن الخصال الثلاث وجبَ عليه صيامُ ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، فالخصال الثلاث من الواجب المخيَّر، والصيام من الواجب المرتَّب.

٢- كفَّارة القتل خطأً، فهي مخيَّرة في حق أولياء الدم، بين الديَة والعفو مجانًا، قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، وأما الكفَّارة فمرتَّبة حيث يجب ابتداءُ تحرير رقبة، ومَن عَجَز عنها وجب عليه صيامُ شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، فالواجب في حق القاتل مرتَّب، العتق ثم الصيام، وفي حق أولياء الدم الواجب مخيَّر بين الديَة والعفو.

المسألة الثالثة: اجتماع التخيير ووجوب الاجتهاد:

قد يجتمعُ مع التخيير وجوبُ الاجتهاد؛ وذلك حينما تتسعُ دائرةُ المحكوم فيه، وأشهر مسألتين في الفقه الإسلامي هما عقوبة المحاربين، وجزاء الاعتداء على صيد الحرَم.

١- ففي مسألة الحرابة تتفاوتُ الجرائم والجنايات وآثارها على الأفراد والمجتمعات، ويتعدَّد أصحابُ الحقوق، وتتنوَّع حقوقهم؛ ولذا بيَّنَ النص القرآني عدَّةَ عقوبات، وأمَرَ الحُكَّامَ بالاجتهاد لتطبيق ما يتناسَب منها، لفرض

(١) صحيح البخاري (٣/١٤٤، ح٢٥٢٢)، كِتَاب العِتْقِ، بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، صحيح مسلم، كِتَابُ الْعِتْقِ (٢/١١٣٩، ح١٥٠١)، سنن ابن ماجه، ت: الأرناؤوط، أَبْوَابُ العتق، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (٣/٥٦٨، ح٢٥٢٨)، موطأ مالك ت: الأعظمي، كِتَابُ الْعَتَاقَةِ، وَالْوَلاءِ (٥/١١٢١، ح٢٨٥٥/٦١٣)، مسند أحمد، ت: شاكر، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (٤/٣٤٠، ح٤٦٣٥).

الأمـان، وأداء الحقـوق، وتضـميد الجـراح، ووَأْد الشُّـبُهات، قـال الله تعـالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن رشد: "واختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير أو مرتَّبة على قَدْر جناية المحارب؟"(١)، قال الزركشي: إذا قَتَلوا وأَخَذوا المال؛ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يَأخذوا المال؛ قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أَخذوا المال ولم يَقتلوا؛ قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيلَ ولم يأخذوا مالًا؛ نُفوا من الأرض(٢).

٢- وأما مسألة جزاء الصيد، فالتفاوت كبيرٌ بين أنواع الصيود، وكذا أنواع الاعتداء عليه، بينَ قتل، واصطياد، واحتيال، ودلالة، وكذا بينَ العمد وغيره، وتنوع ذوي الحاجة إلى الصيد، والمتأذين من فعال الحيوانات، فوضعت الشريعةُ أحكامًا، ووكَّلت إلى ذوي العدل والفطانة ما يتناسَبُ منها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال ابن رشد: "إنَّ المسلمين أجمعوا على أن هذه آية محكَمة، واختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يُقاس على مفهومها مما لا يُقاس عليه"(٣).

الخاتمة:

بحمد الله -تعالى- وصل البحثُ لمنتهاه، وأرجو أن يكون قد أوْفى بما اضطلع به من إيضاح الفكرة، وتشقيق معالمها، وضَبْط ميدانها، وسَوْق شواهدها، وتوثيق دُرَر أهل العلم المتعلِّقة بها، وتحليل مضمونها، وتسجيل خُلاصتها، واستقراء كثير من تطبيقاتها الكاشفة عن نُبل التشريع الإسلامي، وسُمو رُوحه، وفتح الباب أمامَ الدارس لمزيد من التمَعُّن في الحِكَم البالغة المستنبَطة من تنوُّع أحكامه، وفتح باب القياس مُشرعًا أمامَ الراغب في الوقوف على مزيد من الأمثلة والتطبيقات، والعكوف على التدبُّر أملًا في إبراز ميزة عظيمة أخرى، ومَقصِد شريف آخَر من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، مع صَقْل العبارة الموفية، بغرض البيان لكل ما عَنَّ لي إبَّانَ دراستها.

لقد اعتادت القوانين الوضعيَّة وَضْع إطار واحد غالبًا للتصرُّفات البشريَّة؛ بحيث تُحاسب وتُحاكم كثيرًا ممَّن يَبتَغون التوسُّع في تصرُّفاتهم، فجاء هذا البحث ليصدحَ بأن الشريعة الإسلاميَّة راعت حقوقَ العباد المكلَّفين، بتشريع التخيير في كثير من المسائل المتعلِّقة بالعبادات، والعادات، وعقود المعاوَضات، والتبرُّعات، والتوثيقات، وأحكام الأسرة بناءً وآثارًا، والتقاضي، والحدود، والتعازير، والمواريث، ويكفي أن نقول: إنَّ أداة التخيير (أو) قد تكرَّرت ٢٨١ مرة في القرآن الكريم.

(١) بداية المجتهد (٢/٤٥٥).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣٦٣).

(٣) بداية المجتهد (١/٣٥٨) بتصرف يسير.

وبيَّنَ البحثُ أنه لا يكاد حُكم واحد يخلو من حق لله -تعالى- وحق لبعض المكلَّفين، وأن الضابط في التقسيم الغَلَبة لأحد الحقَّين، الحقوق الخاصَّة هي حقوق العباد، وأما حق الله -تعالى- فهو الحق العام، الذي لم يُمكِّن الشرعُ أحدًا من استيفائه أو إسقاطه، وأن حقوق العباد مَبنيَّة على الشُّح والضِّنَّة؛ لكثرة حاجاتهم، وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم، وأن حقَّ الله يزولُ بمجرَّد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقُط إلا بعد أدائها إليهم، وأن العجزَ عن إيفائها حينَ التوبة لا يُسقطها، وأن مدارَ معظم حقوق العباد على حِفظ الأموال والأنفس والأعراض، التي أكَّد عليها الرسولُ ﷺ في خطبة حَجَّة الوداع.

لقد تجلَّى التخيير والترتيب مراعاةً للحاجة البشريَّة في تشريع المباح، والأصل فيه التخيير، وفي تشريع المندوب والمكروه، وليس فيهما جزمٌ بالطلب، ولا إلزامٌ إجباريٌّ بفعلٍ ولا تركٍ، ولا عقوبة على مخالف، كما تجلَّى في تشريع البدائل لبعض الواجبات بالعديد من مسائل الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعُمرة، ودفْع القيمة في الزكاة، وكفَّارة اليَمين، والظِّهار، والقتل خطأً، والفِطر في نهار رمضان، وقُرِّرَ الخيارُ بابًا في العقود، ورُوعيَ في كثير من قضايا النكاح والطلاق والإيلاء، ونكاح الأحرار من الإماء، والعتيقة وهي في عصمة رقيق، وسراية العتق، ورد التحيَّة، ويدخل التخييرُ في جزاء الصيد، وحد الحرابة، وحق الإرضاع، والعفو عن الجاني، وجرى التخييرُ في باب الاجتهاد والتقليد، وفي العهد بالخلافة، وفي القضاء، ومعاملة الأَسْرى، والمشتري معيبًا مخيَّر بين الإمساك مجانًا، والرد بالعيب مع استرداد الثمن، واستيفاء الأَرْش.

واللهُ -تعالى- أعلمُ، وهو الهادي إلى سَواء السبيل، وصلَّى اللهُ -تعالى- وسلَّمَ على النبي محمَّد، وآله وصحبه ومتَّبعيه بإحسان إلى يوم الدين.

المراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمَّد المتوفى ٦٣١هـ، ط: صبيح بالقاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

أصول السرخسي، للسرخسي: أبي بكر محمَّد بن أحمد بن سهل، ٤٨٣ هـ، تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

أصول الفقه لغير الحنفية، الأساتذة المساعدون: إبراهيم عبد الحميد، حسن وهدان، عبد الغني عبد الخالق، محمَّد خضر، مطبعة لجنة البيان بمصر، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

أصول الفقه، شمس الدين محمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت٧٦٣هـ، تحقيق: فهد بن محمَّد السدحان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن الجوزي، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، تحقيق: محمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ألفية الوصول إلى علم الأصول، علي إبراهيم شقير، شركة مطبعة الرغائب بمصر.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، ٩٧٠هـ، وملحق به: تكملة البحر الرائق لمحمَّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي: بدر الدين محمَّد بن بهادر بن عبد الله – الشافعي– المتوفى ٧٩٤هـ– دار الكتبي – القاهرة – ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ٩١١هـ، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان — صيدا.

بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) – للأصفهاني: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن – الشافعي – المتوفى ٧٤٩هـ – تحقيق: د. محمَّد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

التحقيق المأمول لمنهاج الأصول على المنهاج للبيضاوي، د. عبد الفتاح أحمد الدخميسي، الطبعة الأولى، التركي– طنطا، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبي عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز – والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

التعريفات الفقهية، لمحمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني: أبي بكر محمَّد بن الطيب، ت: ٤٠٣هـ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

التلويح في كشف غوامض التنقيح، للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت: ٧٩٢هـ، مطبوع مع التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت.

التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ت: ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمَّد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: د.محمَّد حسين هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

تيسير التحرير، محمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ٩٧٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية – بيروت.

جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمَّد بن محمَّد بن أحمد الكاكي، ت: ٧٤٩هـ، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار الباز.

الجامع الصحيح، محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: ٢٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع – للبناني: عبد الرحمن بن جاد الله – المالكي – المتوفى ١١٩٨هـ- مصطفى البناني الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني، ت: ٧٩٢هـ، مطبوعة مع شرح العضد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمَّد بن محمود العطار الشافعي، ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.

حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، للعطار: حسن بن محمَّد العطار، ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ت: ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمَّد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه – وماجه اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

سنن الترمذي – مع شرح الشيخ أحمد شاكر – ط: مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

سنن الترمذي، جمع الحافظ الإمام أبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد محمَّد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

السنن الصغير للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ٤٥٨هـ تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، محمود توفيق محمَّد سعد.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمَّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمَّد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى.

شرح المنار في أصول الفقه، لابن العيني: زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مطبوع بهامش/ شرح المنار لابن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٤هـ.

شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

شرح مختصر الروضة – للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد – الحنبلي– المتوفى ٧١٦هـ– تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري محمَّد بن إسماعيل أبي عبد الله الجعفي، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم – للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – المتوفى ٢٦١هـ – تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط: عيسى الحلبي، بمصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى: محمَّد بن الحسين الفراء، ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمَّد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري: أبي يحيى زكريا بن محمَّد بن أحمد، ٩٢٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ٨٢٦هـ، تحقيق: محمَّد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمَّد، ٩٧٠هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ٦٨٤هـ، عالم الكتب.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للزحيلي، الأستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

القاموس المحيط، للفيروزآبادي مجد الدين أبي طاهر محمَّد بن يعقوب، ٨١٧هـ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

كتاب التعريفات، لعلي بن محمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحَرَمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، ت: ٤٧٨، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

كشف الأسرار عن أصول البَزْدَوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ت: ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

كشف الأسرار عن أصول البَزْدَوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ت: ٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي، مكتبة المنار، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

لسان العرب، لابن منظور محمَّد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، ٤٧٦هـ، مع تخريج أحاديثه لعبد الله بن محمَّد الصديقي الخماري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

مجموع فتاوى وكتب ورسائل ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمَّد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية بمصر.

مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الإسنوي، ٦٤٦هـ، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ٨٠٣هـ، تحقيق: الدكتور محمَّد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

المستصفى، للغزالي أبي حامد محمَّد بن محمَّد الطوسي، ٥٠٥هـ، تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

مسلم الثبوت – للبهاري: محب الله بن عبد الشكور – الحنفي، المتوفى ١١١٩هـ – مطبوع مع/ المستصفى للغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: محمَّد بن علي بن الطيب، ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين أبي الحسن الآمدي، مطبعة صبيح، د. ت.

المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي: محمَّد بن محمَّد الطوسي، ٥٠٥هـ، تحقيق د. حسين هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللخمي الغرناطي، ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة – الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

موطأ مالك برواية محمَّد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٧٩هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٧٩هـ، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمَّد عوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي، ت: ٦٩٤، إعداد الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي: محمَّد بن عبد الرحيم الأرموي، ٧١٥هـ، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة، طبعة: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

نور الأنوار شرح المنار، لملاجيون: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق، ١١٣٠هـ، مطبوع مع/ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الواضح في أصول الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الوجيز في أصول الفقه، للكرماستي: يوسف بن حسين، ٨٩٩هـ، تحقيق د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.